

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 174-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-154575) في الدعوى رقم (2022-122287-PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-338CTR-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

سُرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/19 هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/17 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/10 هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأربعاء الموافق 1444/01/19 هـ، وحضرها ممثل الهيئة، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثلته رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، ويسأل ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظاماً، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً تأسيساً منها على مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها حيث جاء ملف الدعوى خالٍ من لائحة تحريك الدعوى إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حيا.

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستئنافية - في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/11 هـ على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين للجنة أنها قائمة على أسباب موضوعية لما تراه الهيئة محققاً لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك على نحو ما تدعيه الهيئة في حق المؤسسة المستوردة دون أن تبين الهيئة ما تراه خطأ فيما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في منطقته.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستئناف قائماً من أسباب لا يقدح في عدم سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والمؤسسة المستوردة دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها وبالتالي فإنه لا يمكن للنظر الدعوى استئنافاً البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة المؤسسة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للمؤسسة المستوردة وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافاً، وعليه فإن الهيئة هي وشأتها في إقامة دعواها بعد تحريرها بما يكفي لنظرها من قبل اللجنة الابتدائية في مواجهة المؤسسة المستوردة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ،ضد القرار الابتدائي رقم (-338CTR-2022) ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

... / الاستاذ

... / الدكتور

رئيس اللجنة

... / الدكتور

